

Distr.: General
29 November 2023
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الخامسة والأربعون

22 كانون الثاني/يناير - 2 شباط/فبراير 2024

موجز ورقات المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو موجز لـ 12 ورقة من ورقات المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة⁽²⁾ في إطار الاستعراض الدوري الشامل، ويُعرض في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽³⁾ والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصى مركز مناهضة القتل في العالم بالتصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها⁽⁴⁾. وأوصت منظمة الطبشورة المكسورة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽⁵⁾.

3- وأوصت الورقة المشتركة 2 بقبول البلاغات المقدمة من دولة ضد دولة أخرى في إطار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁶⁾.

4- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بالتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية⁽⁷⁾.

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

5- ذكرت منظمة التضامن المسيحي حول العالم أن من شأن الدعوة إلى إزالة الحد الأقصى المنصوص عليه في الدستور لتولي منصب الرئاسة، أي فترة ولايتين، أن تؤدي إلى التقويض النهائي للجهود المبذولة من أجل تحقيق الاستقرار في البلاد. وأوصت المنظمة بأن يحافظ البلد على الحد الأقصى لولايتين رئاسيتين، وأن يضمن استقلال السلطة القضائية وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، وقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن احترام وتعزيز استقلال السلطة القضائية⁽⁸⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

6- أعربت منظمة بدائل للتنمية في أفريقيا الوسطى عن التقدير لإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات المؤسسية⁽⁹⁾. وأوصت بمواءمة ولاية اللجنة مع مبادئ باريس لكفالة حصول اللجنة على المركز ألف ضمن تصنيف التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁾.

7- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن الموارد المخصصة للجنة حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير كافية إلى حد كبير، وأن الوصول إلى مقر اللجنة الحالي ليس سهلاً بالنسبة للضحايا الذين يرغبون في الإدلاء بإفاداتهم أمامها. وأوصت الورقة المشتركة 1 ومنظمة بدائل للتنمية في أفريقيا الوسطى بتعزيز استقلال اللجنة وفقاً لمبادئ باريس وكفالة تزويدها بالموارد المالية اللازمة لأداء أنشطتها⁽¹¹⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

8- رحّبت الورقة المشتركة 1 باعتماد الخطة الوطنية لمنع التحريض على الكراهية والعنف في عام 2018، لكنها لاحظت التحديات المستمرة التي تحول دون تنفيذها، ولا سيما عدم توافر الوسائل الكافية لرصدها، والمعدل المنخفض للدعاوى المقدمة من الضحايا أمام الهيئات القضائية⁽¹²⁾.

9- وأوصت الورقة المشتركة 2 بتعزيز الآلية الوطنية للتصدي للكراهية والتمييز العنصري عن طريق تزويد المجلس الأعلى للاتصالات بالوسائل الكافية لمعالجة هذه المسألة، والنهوض بقدرته على اتخاذ القرارات وتيسير الملاحقات القضائية ضد المتهمين المزعومين بنشر رسائل الكراهية والتحريض على العنف. كما شجّعت الورقة المشتركة 2 على اتخاذ إجراءات لتعزيز التماسك الاجتماعي والتوعية المجتمعية، مع إشراك منظمات المجتمع المدني في تنفيذ الخطة الوطنية لمنع التحريض على الكراهية والعنف⁽¹³⁾.

10- وأعربت هيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى عن قلقها إزاء العقوبات التي يواجهها المسلمون في الحصول على شهادات ميلاد، وأوصت بكفالة الامتثال للقوانين الوطنية القائمة لإصدار جميع وثائق الهوية الحكومية واتخاذ خطوات لضمان عدم مطالبة موظفي الخدمة المدنية برشاوى أو بوثائق إضافية فيما يتعلق بالمسلمين⁽¹⁴⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

11- أعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 2 عن التقدير لقيام الجمعية الوطنية، في عام 2022، باعتماد قانون إلغاء عقوبة الإعدام، الذي بدأ نفاذه بعد صدوره⁽¹⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 2 بمواءمة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية مع هذا القانون. وأوصت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 2 ومركز مناهضة القتل في العالم بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام⁽¹⁶⁾.

12- وأعربت هيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومنظمة التضامن المسيحي حول العالم، ورابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى عن قلقها إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد العديد من المدنيين، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي، والاعتداء الجنسي، والنزوح، والأضرار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن أعمال الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة وقوات الدولة⁽¹⁷⁾.

13- وأوصت هيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى بوضع حد لعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، وممارسات التعذيب، وحالات الاختفاء القسري، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء التي ترتكبها قوات أمن الدولة⁽¹⁸⁾. وأوصت عدة ورقات بكفالة أن تكون الادعاءات المتعلقة بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان موضوع تحقيقات شاملة ومستقلة، ومحاكمة جميع مرتكبي هذه الأفعال ومعاقتهم بما يتناسب مع خطورة أفعالهم⁽¹⁹⁾.

14- ولاحظت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 2 استمرار حالات التعذيب في أماكن الاحتجاز، وأشارت إلى أن هذه الممارسة لا تزال دون عقاب. وأوصت الورقة المشتركة 1 بتعديل قانون العقوبات من أجل إدراج تعريف للتعذيب وفقاً لما هو منصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب، وضمان عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، وضمان إجراء تحقيقات نزيهة وشاملة في جميع ادعاءات التعذيب ومحاكمة الجناة والمدانين بما يتناسب مع خطورة أفعالهم، وتعزيز تدريب قوات إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان⁽²⁰⁾.

15- وأوصت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 2 بإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وضمان وصول المنظمات غير الحكومية إلى أماكن الحرمان من الحرية⁽²¹⁾.

16- وأوصت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى بإحلال السلام مجدداً في البلد بأسره، بدعم من المجتمع الدولي، وبسبل منها التعجيل بجهود التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج⁽²²⁾.

17- وأوصت منظمة التضامن المسيحي حول العالم بأن يدخل البلد في حوارات مجدية مع المعارضة السياسية والجماعات المسلحة، ويكفل تنشيط عملية السلام، ويولي الأولوية لسلامة المواطنين الضعفاء. كما أوصت بأن يعمل البلد على نزع سلاح الجماعات المسلحة التي تنشط في أفريقيا الوسطى وتسريح أفرادها بغية كفالة الحق في الحياة والأمن لجميع المواطنين⁽²³⁾. وأوصت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى بالقيام بذلك بدعم من المجتمع الدولي⁽²⁴⁾.

18- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن ظروف الاحتجاز في أماكن الاحتجاز لدى الشرطة مؤسفة على جميع المستويات. والواقع أن المحتجزين لا يحصلون في كثير من الأحيان على المياه، ولا يتوفر لهم ما يكفي من المراحيض والأسيرة والأغطية، وهم يعانون من ضعف الإضاءة في زنازات الاحتجاز لدى الشرطة⁽²⁵⁾. وأشارت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 2 إلى وجود المتهمين والمدانين في زنازات

واحدة، وعدم كفاية الطعام الذي يتم تقديمه، وإلغاء الخط الصحي الخاص بالمحتجزين⁽²⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 2 بتحسين ظروف الاحتجاز وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، ولا سيما من خلال ضمان الفصل بين المدانين والمتهميين، وحصولهم على ما يكفي من الغذاء من حيث الكمية والنوعية، وتلقيهم الرعاية الصحية المناسبة. كما أوصت بالإسراع في تنفيذ مشروع إصلاح 32 مؤسسة إصلاحية⁽²⁷⁾، وتزويد وزارة العدل بميزانية كافية لبناء الهياكل الأساسية للسجون ورعاية المحتجزين، وإيلاء الأولوية لبناء مراكز احتجاز متخصصة للنساء والقصر في جميع أنحاء البلد⁽²⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بتحسين الظروف المادية لزنزانات الاحتجاز لدى الشرطة⁽²⁹⁾.

القانون الدولي الإنساني

19- لا يزال أكثر من نصف السكان في البلد بحاجة إلى المساعدة الإنسانية والحماية وفقاً لرابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى⁽³⁰⁾. وأوصت الرابطة بكفالة قدرة الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني على الوصول إلى جميع أنحاء البلد، عن طريق حماية الممرات الإنسانية وسلامة العاملين في المجال الإنساني⁽³¹⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

20- أشارت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى إلى أن الحكومة بذلت جهوداً لإصلاح الهياكل القضائية. ومع ذلك، لا تزال فرص لجوء كل فرد إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين غير مضمونة وغير كافية. فعلى سبيل المثال، يواجه ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تكاليف باهظة، وصعوبات في الحصول على الخدمات القانونية أو خدمات المعونة القانونية. وينتظر الضحايا أيضاً فترات طويلة قبل أن يتم النظر في قضاياهم، كما أن القضاة غير مدربين تدريباً كافياً للتعامل مع قضايا من قبيل العنف الجنساني⁽³²⁾.

21- ولاحظت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى كذلك أن إمكانية اللجوء إلى القضاء في المناطق الريفية لا تزال تتطوي على تحديات كبيرة، وأن عدم وجود مراكز شرطة أو محاكم يمنع الضحايا من الإبلاغ عن الجرائم⁽³³⁾. كما أعربت عن أسفها للإجراءات المحدودة المتخذة من أجل مقاضاة قادة الجماعات المسلحة، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا الناشئة عن النزاع المسلح⁽³⁴⁾.

22- وأعربت الورقة المشتركة 1 عن قلقها إزاء عدد القضاة غير الكافي، وتدخل السلطة التنفيذية في أحكام قضائية معينة، وشبهات الفساد ذات الصلة بقرارات قضائية معينة. وأوصت الورقة المشتركة 1 بمواصلة تدريب قضاة جدد لضمان إدارة جيدة للعدالة، والعمل على كفالة وجود قضاة وسلطات قضائية في جميع أنحاء البلد، ومكافحة الفساد وتدخل السلطة التنفيذية في مجال إقامة العدل⁽³⁵⁾.

23- وأوصت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى بتيسير إمكانية اللجوء إلى القضاء في جميع أنحاء البلد في ظل استئناف جلسات المحاكم العادية في المقاطعات، وتوفير التدريب على مراعاة المنظور الجنساني وعدم التحيز لموظفي الشرطة والقضاء، وتوفير موارد إضافية للمحكمة الجنائية الخاصة من أجل تعزيز المساواة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي⁽³⁶⁾، ووضع خدمات المعونة القانونية على أسس متينة، ولا سيما لضحايا العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي⁽³⁷⁾.

24- وأوصت هيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى بتحسين التدريب على مكافحة الفساد داخل القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى، ومعاينة أفراد القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى الذين يتبين أنهم يطالبون بتلقي رشاي⁽³⁸⁾.

25- وأُعرِبت منظمة التضامن المسيحي حول العالم عن قلقها إزاء الإفلات من العقاب الذي يتمتع به حالياً المرتزقة الأجانب، الذين يُزعم أنهم ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب⁽³⁹⁾. وأوصت منظمة التضامن المسيحي حول العالم بكفالة إجراء تحقيق شامل في الانتهاكات التي أُرزها فريق الأمم المتحدة العامل المعني باستخدام المرتزقة، والمساءلة عنها، وكفالة محاسبة الأفراد الذين ارتكبوا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وعدم تعيينهم في مناصب سياسية أو عسكرية⁽⁴⁰⁾.

26- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن معظم الأشخاص الذين تم استدعاؤهم للمثول أمام النيابة العامة كانوا محتجزين لدى الشرطة لفترات تتجاوز الحدود الزمنية القانونية. وأوصت الورقة المشتركة 1 بضمان الامتثال عملياً للأحكام القانونية المتعلقة بالاحتجاز لدى الشرطة، ولا سيما فيما يتعلق بفترات الاحتجاز لدى الشرطة وحقوق الشخص المحتجز. ⁽⁴¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 أيضاً بضمان الامتثال عملياً لفترات الاحتجاز السابق للمحاكمة⁽⁴²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 أيضاً بتحسين عمل نظام العدالة الجنائية بغية تعزيز الامتثال للحدود الزمنية القانونية للاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز السابق للمحاكمة⁽⁴³⁾.

27- وأوصت الورقة المشتركة 1 بضمان الامتثال لاتفاق السلام الموقع في عام 2019، ولا سيما من خلال دعوة جميع الأطراف إلى وقف جميع أشكال العنف، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتزويد لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة بالموارد والوسائل اللازمة لكفالة تنفيذ ولايتها في استقلالية تامة⁽⁴⁴⁾.

28- ولاحظت الورقة المشتركة 1 أن المحكمة الجنائية الخاصة لا تزال تتعرض للانتقادات نظراً لبطء سير أنشطتها. وأوصت الورقة المشتركة 1 بتكثيف جهود المحكمة الجنائية الخاصة لمكافحة الإفلات من العقاب عن طريق كفالة التعاون الكامل من جانب السلطات القضائية الوطنية والتعجيل بتنفيذ أنشطة المحكمة، وضمان تفعيل اللجنة الوطنية المعنية بالتحقيق من خلال تزويدها بالموارد المالية اللازمة لأداء عملها بشكل سليم⁽⁴⁵⁾.

29- وأوصت الورقة المشتركة 2 بالعمل على اعتماد وإنشاء أطر للتعاون بين آليات النظام القضائي العادي والعدالة الانتقالية، وإعادة نشر الإدارة القضائية في جميع أنحاء البلد، وعقد دورات تدريبية بانتظام في مجال مكافحة الجرائم في جميع الاختصاصات الثلاثة لمحاكم الاستئناف، ودعم تنفيذ توصيات مؤسسات مكافحة الجرائم الاقتصادية⁽⁴⁶⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

30- أشارت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان ظلوا يُستهدفون في كثير من الأحيان بالهجمات التي تشنها القوات المسلحة الحكومية وغير الحكومية انتقاماً، وأن الحيز المتاح لعمل المجتمع المدني والاحتجاج السلمي محدود⁽⁴⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بالإسراع في اعتماد قانون لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان استناداً إلى المقترح المقدم من المجتمع المدني⁽⁴⁸⁾.

31- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أنه بعد العملية الانتخابية لفترة 2020-2021، تأثرت حرية التعبير في أوساط الصحفيين والمعارضة. وأوصت الورقة المشتركة 2 بإجراء انفتاح أكبر في المجالين الإعلامي والسياسي، وإلغاء تجريم المخالفات الصحفية، واعتماد نص محدد لتنظيم حرية الإعلام⁽⁴⁹⁾.

32- وأُعرِبت الورقة المشتركة 2 عن أسفها للصعوبات التي تعترض تسجيل الجمعيات الموجودة خارج بانغي نتيجة لتطبيق الإجراءات وفقاً لنظام مركزي شديد، ونظام الترخيص الإداري المسبق لتنظيم المظاهرات الذي يُستخدم أحياناً لمنع عقد اجتماعات معينة للمنظمات السياسية والمجتمع المدني. وأوصت الورقة

المشتركة 2 بتبسيط الإجراءات الإدارية لمنح الموافقات إلى الجمعيات، وإضفاء الطابع اللامركزي عليها، مع اتخاذ التدابير المناسبة لتنظيم حريات التظاهر السلمي وتسييرها لجميع مواطني أفريقيا الوسطى⁽⁵⁰⁾.

33- أدت الانتخابات البرلمانية والرئاسية، في عام 2020، إلى مزيد من التدهور في الحالة الأمنية، وصولاً إلى انهيار اتفاق السلام لعام 2019 وفقاً لمنظمة التضامن المسيحي حول العالم⁽⁵¹⁾. كما أعربت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى عن قلقها إزاء اندلاع أعمال العنف في جميع أنحاء البلد خلال فترة الانتخابات. وتعرض بعض المرشحين المحتملين للتخويف على أيدي الجماعات المسلحة، وأغلق العديد من مراكز الاقتراع بسبب العنف⁽⁵²⁾.

34- قُتل بعض المسيحيين ونزح البعض الآخر من ديارهم، ودُمرت ممتلكاتهم، وفقاً للمركز الأوروبي للقانون والعدالة. وإضافةً إلى ذلك، تعرض القادة المسيحيون الذين اتخذوا موقفاً علنياً ضد العنف للتهديد والعنف. وأوصى المركز بأن تتخذ الحكومة تدابير لإنهاء العنف وحماية المسيحيين من الموت والدمار⁽⁵³⁾. كما أبلغت منظمة التضامن المسيحي حول العالم عن وقوع اعتداءات ضد المسيحيين، بما في ذلك الهجوم الذي شنته أفراد مسلحون على قافلة تضم حوالي 300 مسيحي، في 4 حزيران/يونيه 2021، بالقرب من قرية نزيليتي في كوتو السفلى⁽⁵⁴⁾.

35- وأوصت منظمة التضامن المسيحي حول العالم بدعم مبادرات السلام والمصالحة التي تهدف إلى إعادة بناء الثقة بين الطوائف الدينية وضمان حماية زعمائها الدينيين⁽⁵⁵⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

36- أعربت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى عن قلقها لأن الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة أجبرت نساء وفتيات في سن الطفولة على أن يصبحن "زوجات لمقاتلين"، فيما يشكل ممارسة للاسترقاق الجنسي، ولأن قصور الإبلاغ لا يزال شديداً⁽⁵⁶⁾.

الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية

37- لاحظت منظمة بدائل للتنمية في أفريقيا الوسطى أن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يواجهون الوصم في مكان العمل، فضلاً عن الابتزاز والمضايقة والفصل التعسفي. وأعربت منظمة بدائل للتنمية في أفريقيا الوسطى أيضاً عن أسفها لعدم إعداد أي برنامج للتوعية بأشكال العنف والتمييز ضد الأقليات الجنسية والجنسانية في مكان العمل أو عند التوظيف⁽⁵⁷⁾. وشددت المنظمة على أن هذه الأفعال تظل دون عقاب. وأوصت ببدء حوار مع نقابات الموظفين والمجتمع المدني وأصحاب العمل المعنيين بالأقليات الجنسية والجنسانية من أجل القضاء على أشكال العنف والتمييز في مكان العمل⁽⁵⁸⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

38- لاحظت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى أن نسبة مئوية عالية من السكان يعانون من الفقر المدقع، مما يؤثر بوجه خاص على النساء والفتيات، والفئات الضعيفة، والأشخاص المقيمين في المقاطعات. وأعربت الرابطة عن قلقها إزاء سوء التغذية الذي تعاني منه نسبة مئوية عالية من السكان، وعدم قدرة الكثيرين من الناس على الحصول على السلع الأساسية. وشددت الرابطة على أن البلد يسجل إحدى أعلى نسب الأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي على نحو خطير في العالم⁽⁵⁹⁾. وأوصت الرابطة بتحسين مستوى المعيشة لجميع السكان عن طريق وضع مبادرات لدعم النمو الاقتصادي⁽⁶⁰⁾.

39- وأشارت هيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى إلى أنه خلال النزاع الدائر، كان نحو نصف السكان بحاجة إلى المساعدة للحصول على الخدمات والسلع الأساسية من أجل البقاء⁽⁶¹⁾.

الحق في الصحة

40- أشارت الورقة المشتركة 2 إلى الجهود الكبيرة التي بذلها البلد في مجال الصحة، بما في ذلك وضع الخطة الوطنية لبناء وإصلاح المرافق الصحية 2017-2027. ومع ذلك، أعربت الورقة المشتركة 2 عن أسفها لعدم كفاية الهياكل الأساسية والمعدات في هذا المجال، وارتفاع تكلفة الرعاية الصحية، ونقص الموظفين المؤهلين، ولا سيما في المناطق النائية. وأوصت الورقة المشتركة 2 بحماية قوافل المساعدات الإنسانية، وتعزيز المبادرات التي بدأت بالفعل في مجال الصحة العامة، ولا سيما عن طريق زيادة عدد الموظفين المؤهلين في المرافق الصحية، ودعم حصول الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة على الرعاية الصحية، وإعادة نشر العاملين في مجال الصحة في المناطق التي ظلت غير مشمولة بهذه الخدمات حتى الآن⁽⁶²⁾.

41- وأعربت هيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى عن أسفها لأن أغلبية السكان لا يحصلون إلا على قدر ضئيل جداً من الخدمات الصحية الأساسية، ولأنه خلال النزاع الدائر، تعرضت المراكز الصحية لهجمات شنتها أطراف النزاع، وانقطعت الخدمات الصحية. وأشارت هيئة التنسيق أيضاً إلى أن عدداً قليلاً جداً من المستشفيات العامة لا تزال تعمل، وإلى وجود نقص في أسرة المستشفيات، وإلى عدم كفاية الإنفاق على الرعاية الصحية⁽⁶³⁾. وأوصت هيئة التنسيق بزيادة ميزانية الرعاية الصحية السنوية لتصبح بمقدار 15 في المائة تمثيلاً مع إعلان أبوجا الصادر عن الاتحاد الأفريقي، وضمن الحصول على خدمات الرعاية الصحية لجميع السكان⁽⁶⁴⁾.

42- ووفقاً لهيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى، كثيراً ما تتعرض النساء المسلمات، ولا سيما النساء الحوامل، للتمييز عند تلقي خدمات الرعاية الصحية⁽⁶⁵⁾. وأوصت هيئة التنسيق بتحسين خدمات الرعاية الصحية للسكان المسلمين، عن طريق اتخاذ خطوات لمنع التمييز⁽⁶⁶⁾، بما في ذلك التمييز ضد النساء المسلمات، وذلك بتدريب المزيد من الممرضين وأطباء التوليد وأطباء أمراض النساء، وزيادة عدد العيادات المتخصصة في رعاية الأمومة⁽⁶⁷⁾.

الحق في التعليم

43- أعربت منظمة الطيبشورة المكسورة عن قلقها من أن ما يقرب من ثلثي الأطفال في البلد لا يذهبون إلى المدرسة بانتظام أو أنهم محرومون من الفرص التعليمية، وأشارت إلى أن عدم كفاية التمويل، والنقص القائم في الهياكل الأساسية، والشواغل الأمنية المستمرة كلها تشكل عقبات أمام التنفيذ الفعال لسياسات التعليم الشامل للجميع⁽⁶⁸⁾. ولاحظت أيضاً أن الجماعات المسلحة قد دمرت مدارس أو احتلتها⁽⁶⁹⁾. وأعربت هيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى عن شواغل مماثلة، وأوصت بإصلاح الهياكل الأساسية للمدارس التي دُمرت خلال النزاع، وتدريب المعلمين تدريباً كافياً⁽⁷⁰⁾.

44- وأعربت الورقة المشتركة 2 عن أسفها لوجود جملة تحديات تتعلق بالحق في التعليم، مثل نقص المعلمين المؤهلين في المناطق النائية، ونقص المواد التعليمية والمكتبات المناسبة للمتعلمين، وضعف مستوى تغطية الميزانية لقطاع التعليم⁽⁷¹⁾.

45- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تكفل الحكومة حماية الهياكل الأساسية المدرسية والصحية في مناطق النزاع، عن طريق تنفيذ الاتفاق السياسي للسلام والمصالحة⁽⁷²⁾.

46- وأوصت هيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى بضمن تعميم التعليم الابتدائي المجاني لجميع الأطفال⁽⁷³⁾. وأوصت منظمة الطبشورة المكسورة بإلغاء رسوم التعليم الابتدائي، وزيادة مخصصات التمويل لقطاع التعليم، وتحسين الهياكل الأساسية للمدارس، بسبل منها التماس المساعدة من الشركاء الدوليين، ومعالجة الأسباب الجذرية لترك الدراسة، وتنفيذ خطة للتحويلات الاجتماعية لصالح الأسر المعيشية الأشد فقراً بغية كفالة المساواة في الحصول على التعليم⁽⁷⁴⁾.

47- كما أوصت منظمة الطبشورة المكسورة بإدراج إصلاح نظام التعليم ضمن أولويات مبادرات السلام والمصالحة، واتخاذ تدابير عملية وكافية لمنع أطراف النزاع من الاستيلاء على المدارس، وضمان حصول الأطفال الجنود المسرّحين على التعليم، واعتماد سياسة تعليمية شاملة للجميع، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الشعوب الأصلية، وإتاحة الحصول على التعليم بشكل مستدام⁽⁷⁵⁾.

48- وشددت منظمة الطبشورة المكسورة على أن الافتقار إلى مرافق الصرف الصحي الملائمة، بما في ذلك المراحيض المنفصلة للبنين والبنات، يشكل تحدياً كبيراً لاستبقاء الفتيات في المدارس والتحاقهن بها. وشجعت على تيسير التحاق الفتيات بالمدارس واستبقائهن فيها عن طريق التصدي لهذا التحدي⁽⁷⁶⁾.

49- وأوصت هيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى بتوفير التدريب في مجال مكافحة التمييز للمعلمين من أجل ضمان معاملة جميع الطلاب على أساس الاحترام ومراعاة الكرامة على جميع مستويات التعليم⁽⁷⁷⁾.

50- وأوصت منظمة بدائل للتنمية في أفريقيا الوسطى بإدخال التنقيف الجنسي الشامل في النظام المدرسي في ظل تعزيز التنوع الجنسي والجنساني، ووضع خطة لمكافحة جميع أشكال العنف والتمييز بين الطلاب⁽⁷⁸⁾.

الحقوق الثقافية

51- لاحظت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن البلد يسجل نتائج إيجابية في مجال نهضة الثقافة الأفريقية⁽⁷⁹⁾.

52- وأوصت منظمة الطبشورة المكسورة ببذل الجهود اللازمة للاعتراف بلغات وثقافات الشعوب الأصلية والحفاظ عليها داخل النظام التعليمي، واعتماد برامج تعليمية ثنائية اللغة تُدمج لغات الشعوب الأصلية ضمن المناهج الدراسية للمساعدة في الحفاظ على الهوية الثقافية⁽⁸⁰⁾.

التمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

53- شددت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أن من المتوقع أن تبذل جمهورية أفريقيا الوسطى جهوداً تتعلق بالتنمية الشاملة والمستدامة، بما في ذلك تحديث الزراعة، وإقامة اقتصادات ومجتمعات مستدامة بيئياً وقادرة على الصمود أمام التغيرات المناخية⁽⁸¹⁾.

54- وأشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى أنها وجّهت، في عام 2020، رسالة نداء عاجل مشتركة إلى رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن أنشطة أربع شركات لتعدين الذهب بالقرب من مدينة بوزوم، وتقارير عن حدوث تلوث وتدهور بيئي ووقوع انتهاكات عدة لحقوق الإنسان نتيجةً لأنشطة تلك الشركات. ولم تردّ الدولة على هذه الرسالة بعد⁽⁸²⁾.

55- وأوصت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى بمعالجة الأزمة الاقتصادية من أجل السماح للسكان بتلبية احتياجاتهم الأساسية⁽⁸³⁾.

-2 حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

56- بينما رحبت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى والورقة المشتركة 2 ببعض التدابير الإيجابية، فقد أعربت عن قلقهما إزاء وقوع النساء والأطفال ضحايا لجرائم خطيرة، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وهي جرائم لا تزال تُستخدم باعتبارها سلاحاً من أسلحة الحرب⁽⁸⁴⁾.

57- وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تُواصل الحكومة جهودها لمكافحة الإفلات من العقاب عن طريق تعزيز نظام العدالة الجنائية في مسائل العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني، والاستمرار في تعزيز المبادرات الرامية إلى تشجيع ضحايا أشكال العنف الجنسي القائمة على أساس النوع الاجتماعي على الإبلاغ عن الجناة واللجوء إلى السلطات المختصة⁽⁸⁵⁾.

58- وأوصت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى باتخاذ خطوات لتنفيذ التعميم الصادر في عام 2016 الذي يؤكد تجريم الاغتصاب، والقوانين الأخرى ذات الصلة في البلد، من أجل منع حالات العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي ومقاضاة الجناة، وتدريب أفراد أجهزة الشرطة والأمن والقضاء المعنيين على وسائل التحقيق والإدارة السليمة لقضايا العنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي⁽⁸⁶⁾.

59- وأوصت الورقة المشتركة 1 باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة أعمال التعذيب وعمليات الإعدام بحق الأشخاص المتهمين بممارسة الشعوذة، ولا سيما عن طريق الاضطلاع بأنشطة توعية⁽⁸⁷⁾.

60- ووفقاً للمركز الأوروبي للقانون والعدالة، خضع ما يقرب من 21,6 في المائة من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاماً لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية مع أنها ممارسة غير قانونية. وأوصى المركز بإنهاء ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية عن طريق إنفاذ القوانين المعمول بها بالفعل وتخصيص الموارد لإنفاذ حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتنظيم حملات توعية تثقيفية بشأن مخاطر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لحماية الفتيات والنساء من هذه الممارسة الضارة⁽⁸⁸⁾.

61- وأعربت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى عن أسفها لضعف مشاركة المرأة في الجمعية الوطنية وفي المناصب التي تُشغل عن طريق الانتخاب. كما أشارت إلى أن النساء يواجهن تحديات كبيرة في الترشح للانتخابات المحلية والإقليمية والوطنية، بما في ذلك التهديدات الأمنية، والتخويف، والافتقار إلى الموارد المالية، والتمييز. وأضافت الرابطة أن البلد احتل المرتبة 188 من بين 191 بلداً على صعيد المساواة بين الجنسين⁽⁸⁹⁾.

62- وأعربت الورقة المشتركة 2 عن أسفها لعدم اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قانون المساواة حتى الآن⁽⁹⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تتخذ الحكومة تدابير لتنفيذ قانون المساواة بهدف تعزيز مشاركة المرأة مشاركة هامة في هيئات اتخاذ القرار⁽⁹¹⁾.

63- وأوصت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى بتعزيز وصول المرأة إلى دوائر اتخاذ القرار في الحياة السياسية والحياة العامة، بما في ذلك النظام الانتخابي، ومشاركتها فيها، وتعزيز أدوارها القيادية من أجل السماح لها بالإعراب عن رأيها والمشاركة في عمليات الإنعاش وبناء السلام في البلد، مع تشجيع جيل جديد من الفتيات المتمكنات⁽⁹²⁾. كما أوصت الرابطة بالحفاظ على التحصيص الجنساني في المناصب التنفيذية والقضائية الرئيسية ضمن أي تغيير تشريعي، بما في ذلك التغييرات الدستورية⁽⁹³⁾، وتهيئة بيئة تمكّن المرأة من المشاركة في ميادين الحياة السياسية والعامة⁽⁹⁴⁾.

64- وأوصت رابطة القانونيات في أفريقيا الوسطى أيضاً بالدعوة إلى زيادة مشاركة المرأة في البرلمان والحكومة والإدارة المحلية والأحزاب السياسية والهيئة الوطنية للانتخابات⁽⁹⁵⁾.

الأطفال

65- لاحظت منظمة الطيشورة المكسورة والورقة المشتركة 2 بقلق استمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب أطراف معينة في النزاع، وتعريضهم لأسوأ أشكال العمل، بما في ذلك في مناطق استغلال الموارد الطبيعية وفي الحقول. وحثت الورقة المشتركة 2 الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب جميع أطراف النزاع وفقاً للاتفاق السياسي للسلام والمصالحة⁽⁹⁶⁾.

66- وشددت منظمة الطيشورة المكسورة على أن الفقر المدقع وعدم الحصول على التعليم وإنهيار الهياكل الاجتماعية كلها عوامل تؤدي إلى انخراط الأطفال في العمل وتجنيدهم من جانب القوات المسلحة. وأوصت منظمة الطيشورة المكسورة بتسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم؛ وضمان إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، ووضع وتطبيق استراتيجيات لوضع حد للإفلات من العقاب ضد المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة بحق الأطفال في النزاعات⁽⁹⁷⁾.

67- وأعربت الشراكة العالمية من أجل إنهاء العنف ضد الأطفال عن أملها في أن يعرب الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن قلقه إزاء مشروعية العقوبة البدنية التي يتعرض لها الأطفال في البلد، وأن يقدم توصية محددة بأن تعجل جمهورية أفريقيا الوسطى بجهودها لحظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال حظراً واضحاً في كل بيئة من بيئاتهم الحياتية، وإلغاء أي مواقف دفاعية قانونية تسمح باستخدامها⁽⁹⁸⁾.

68- ووفقاً لهيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى، يواجه الكثير من الأطفال المسلمين التمييز في الحصول على شهادات ميلاد، ومن ثم لا يمكن تسجيلهم للالتحاق بالمدرسة⁽⁹⁹⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

69- أشارت منظمة الطيشورة المكسورة إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة في البلد يواجهون منذ فترة طويلة عقبات كبيرة في الحصول على التعليم نظراً لعدم توافر الهياكل الأساسية الملائمة، ونقص الخدمات التعليمية المتخصصة، ومحدودية الوعي والفهم في مجال حقوق الإعاقة، والوصم والتمييز على الصعيد المجتمعي. ولاحظت المنظمة أيضاً أن هذه الحواجز تؤدي إلى انخفاض غير متناسب في معدلات الالتحاق بالمدارس وارتفاع معدلات ترك الدراسة بين الأطفال والشباب ذوي الإعاقة⁽¹⁰⁰⁾.

70- وأوصت منظمة الطيشورة المكسورة بإزالة أوجه عدم المساواة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة، بما في ذلك من خلال ضمان التعليم الشامل للجميع، وتوفير خدمات الدعم في المدارس للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعبئة جهود المجتمع الطلابي لتهيئة حيز أكثر شمولاً للأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁰¹⁾.

71- ووفقاً للورقة المشتركة 2، ظلت حالة الأشخاص ذوي الإعاقة مثيرة للقلق في مجالات الصحة والإعلام والتدريب المهني والتوظيف. وأعربت الورقة المشتركة 2 عن قلقها إزاء عدم كفاية مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في هيئات اتخاذ القرارات، وعدم احترام نظام الحصص بالقدر الكافي، وعدم امتثال بعض أحكام النصوص القانونية لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت الورقة المشتركة 2 بمواءمة الأحكام التشريعية القائمة التي لا تمتثل للقانون الدولي من أجل زيادة حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والانتهاء من عملية التصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا، وإنشاء قاعدة بيانات إحصائية

مصنّفة عن الإعاقة وكفالة تحديثها بالبيانات المستجدة، وترجمة خطة قطاع التعليم إلى واقع عملي، لا سيما فيما يتعلق بالاحتياجات التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة، وتعميم كافة النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإنشاء آلية وطنية لمراقبة تنفيذها⁽¹⁰²⁾.

الشعوب الأصلية والأقليات

72- أعربت الورقة المشتركة 2 عن قلقها المستمر إزاء عدم وجود إطار قانوني محدد بشأن حقوق الأقليات والشعوب الأصلية سعياً إلى تعزيز حمايتها من التمييز بجميع أشكاله على الصعيد الوطني⁽¹⁰³⁾.

73- وذكرت هيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى أن القيود المفروضة على حرية التنقل شديدة بوجه خاص بالنسبة لأفراد الجماعة الفولانية المسلمة، وأنه يجري الإبلاغ عن حالات تمييز ضد المواطنين المنتمين إلى الجماعة الفولانية عند نقاط التفتيش لأنه يُنظر إليهم خطأً على أنهم ينتمون إلى الجماعات المسلحة⁽¹⁰⁴⁾.

74- كما أشارت هيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى إلى أن قوات الأمن تُخضع المسلمين بشكل غير قانوني للتمييز الإثني والديني⁽¹⁰⁵⁾، ولا يمثل المحتجون دائماً أمام قاضٍ، ويُحتجز بعضهم لفترات طويلة دون محاكمة ويتعرضون للانتهاكات وسوء المعاملة والتعذيب⁽¹⁰⁶⁾.

75- وأشارت منظمة الطبشورة المكسورة إلى أن الأقليات الإثنية في البلد تواجه أيضاً عقبات في الحصول على التعليم الجيد. ويسهم التمييز والفقر والعزلة الجغرافية والحوجز اللغوية في إدامة التهميش. وأوصت المنظمة بتوعية عامة السكان بحقوق الشعوب الأصلية لمكافحة التمييز وتعزيز إدماج الشعوب الأصلية في النظام التعليمي⁽¹⁰⁷⁾.

76- وأوصت الورقة المشتركة 2 بإعداد وإصدار وتعميم قانون بشأن وضع وحماية الأقليات والشعوب الأصلية وإنشاء مرصد وطني مكلف برصد التمييز؛ وترسيخ الإنجازات الرامية إلى تعزيز المصالحة وضمن الوثام بين الطوائف والتعايش السلمي في جمهورية أفريقيا الوسطى⁽¹⁰⁸⁾.

77- وأوصت الورقة المشتركة 1 أيضاً بحماية جميع الأقليات عن طريق التنفيذ الفعال للخطة الوطنية لمنع التحريض على الكراهية والعنف، وفقاً للاتفاق السياسي للسلام والمصالحة⁽¹⁰⁹⁾.

78- وأوصت هيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى بالاعتراف رسمياً بالمسلمين باعتبارهم يشكلون أقلية، وزيادة تمثيلهم في الحكومة وقطاع الخدمة العامة⁽¹¹⁰⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

79- أعربت منظمة بدائل للتنمية في أفريقيا الوسطى عن أسفها لعدم وجود تشريعات لحماية أفراد مجتمع المثليين الموسع من التمييز، وأشارت إلى أن الأقليات الجنسية والجنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى تتعرض للعنف، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، من جانب قوات إنفاذ القانون⁽¹¹¹⁾. ولاحظت المنظمة أيضاً استمرار التمييز ضد أفراد مجتمع المثليين الموسع في الحصول على الخدمات الصحية والوظائف والعمل والتعليم وفي اللجوء إلى القضاء⁽¹¹²⁾.

80- وأوصت المنظمة بتقيح المادة 294 من قانون العقوبات لتشمل الأقليات الجنسية والجنسانية بالحماية الكاملة من أشكال التمييز⁽¹¹³⁾.

81- وأوصت المنظمة بإنشاء هيكل للاستقبال والتوجيه وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقضائي لضحايا العنف من أفراد الأقليات الجنسية والجنسانية⁽¹¹⁴⁾.

النازحون داخلياً

82- شددت منظمة الطيشورة المكسورة على أن عدد النازحين داخلياً لا يزال مرتفعاً نتيجةً لأعمال القتال، وأن ظروف النازحين داخلياً واللاجئين، الذين يقيم الكثيرون منهم في المخيمات، لا تزال قاسية⁽¹¹⁵⁾. وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن النزاع المسلح أسفر أيضاً عن نزوح أكثر من 50 000 مسيحي. وأوصى بتوفير المعونة والموارد للنازحين داخلياً وبتمكينهم من العودة بأمان إلى ديارهم⁽¹¹⁶⁾.

83- وأعربت منظمة التضامن المسيحي حول العالم عن قلقها لأن هجمات الجماعات المسلحة أسفرت عن تدمير مخيمين للنازحين داخلياً. ونتيجةً لذلك، لجأت 650 أسرة تقريباً إلى مستشفى قريب، ونزح حوالي 2 000 شخص⁽¹¹⁷⁾.

84- وبينما أعربت منظمة الطيشورة المكسورة عن تقديرها لإنشاء أماكن مؤقتة للتعليم في مخيمات النازحين داخلياً⁽¹¹⁸⁾، فقد أعربت عن قلقها إزاء وجود تحديات تعليمية كبيرة في هذا السياق. وأوصت المنظمة بتنفيذ برامج التعليم غير النظامي للأطفال النازحين داخلياً⁽¹¹⁹⁾.

عديمو الجنسية

85- أوصت هيئة تنسيق المنظمات الإسلامية في أفريقيا الوسطى بكفالة ألا تشكل قوانين الجنسية والمواطنة عبئاً أو تمييزاً لا مبرر لهما إزاء الأقليات الإثنية⁽¹²⁰⁾.

Notes

¹ A/HRC/40/4 and the addendum A/HRC/40/4/Add.1, and A/HRC/40/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

AFJC	Association des Femmes Juristes de Centrafrique, Bangui (Central African Republic);
Alter	Alternatives-Centrafrique, Bangui (Central African Republic);
Broken Chalk	The Stichting Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CGNK	Center for Global Nonkilling, 1218 Grand-Saconnex (Switzerland);
COMUC	Coordination des Organisations Musulmanes de Centrafrique, Bangui (Central African Republic);
CSW	Christian Solidarity Worldwide, New Malden (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, The, Strasbourg (France);
ECP	End Corporal Punishment, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Fédération Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture, Paris (France); ACAT RCA;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Collectif des OSC centrafricain de défense des droits de l'homme, Bangui (Central African Republic); Association des Femmes Juristes de Centrafrique; African Women Leaders Network; Action pour le Développement des Peuls, Pygmées Aka et Bayaka; Action des Universitaires pour les Droits de l'Homme; Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture et de la Peine de Mort; Collectif National des Associations des Victimes de

Centrafrique; Cercle de la jeunesse islamique centrafricain pour le développement; Femmes Actives et Entrepreneuses pour le Développement Durable; Femmes Vaillantes de Centrafrique; Groupe de Travail de la Société Civile sur la Justice Transitionnelle; Organisation pour la Promotion du Genre, la Protection des Droits Humains et le Développement; Organisation des Mamans Centrafricaines pour le Développement; Observatoire Centrafricain de Justice Transitionnelle; Organisation Nationale des Associations des Personnes Handicapées; ONG URU; ONG TAMBOULA; Plateforme de la Société Civile pour l'Appui aux Réformes du Système Pénitentiaire; Réseau des ONG de Promotion et Défense des Droits de l'Homme; Réseau des Journalistes Sensibles au Conflit et de la Prévention des Messages de Haine; Réseau des Journalistes pour les Droits de l'Homme; Surveillances et Documentations Sans Frontières; Plateforme Société Civile de la République Centrafricaine; Réseau des Volontaires de la Paix; Réseau des Organisations des Jeunes Africains Leaders des Nations Unies pour l'atteinte des Objectifs du Développement Durable; Women Act for Living Together.

Regional intergovernmental organization:

AU-ACHPR African Commission on Human and Peoples' Rights, Western Region P.O. Box 673 Banjul (Gambia).

³ *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

⁴ CGNK, pp. 2 and 3.

⁵ Broken-Chalk, para. 65.

⁶ JS2, p. 4.

⁷ ICAN, p. 1.

⁸ CSW, p. 6.

- 9 ADC, p. 8, p. 4.
- 10 ADC, p. 8.
- 11 JS1, p. 8, ADC, p. 4.
- 12 JS1, p. 5. para. 14.
- 13 JS2, p. 5.
- 14 COMUC; p. 17.
- 15 CADHP, p. 4; JS1, p. 2 et JS2, p. 6.
- 16 JS1, pp. 2 and 5, et JS2, p. 6.
- 17 COMUC, p. 2; CSW, para. 8; CADHP, p. 4, AFJC, p. 5.
- 18 COMUC, p. 17, para. 11.
- 19 JS1, p. 2, AFJC, p. 8, Broken Chalk; COMUC, p. 17 and 18.
- 20 JS1, p. 2 et JS2, p. 7.
- 21 JS1, p. 5; JS2, p. 9.
- 22 AFJC, p. 8.
- 23 CSW, p. 3.
- 24 AFJC, p. 8.
- 25 JS1, p. 4.
- 26 JS1, p. 4; S2, pp. 6 and 7.
- 27 JS1, p. 4.
- 28 JS2, pp. 6 and 7.
- 29 JS1, p. 4.
- 30 AFJC, p. 4.
- 31 AFJC, para. 16.
- 32 AFJC, pp. 2 and 3.
- 33 AFJC, p. 3.
- 34 AFJC, p. 3.
- 35 JS1, p. 6.
- 36 AFJC, p. 7.
- 37 AFJC, para. 3.
- 38 COMUC, p. 17, para. 10.
- 39 CSW, pp. 4 and 5.
- 40 CMW, p. 5.
- 41 JS1, p. 4.
- 42 JS1, p. 4.
- 43 JS2, pp. 6 and 7.
- 44 JS1 p. 6.
- 45 JS1, p. 7.
- 46 JS2, p. 7.
- 47 AFJC, p. 6.
- 48 JS1, p. 9.
- 49 JS2, p. 6.
- 50 JS2, p. 6.
- 51 CSW, p. 2.
- 52 AFJC, p. 4.
- 53 ECLJ, pp. 2 and 4.
- 54 SWC, p. 3.
- 55 SWC, p. 3.
- 56 AFJC, p. 1.
- 57 ADC, pp. 6 and 7.
- 58 ADC, p. 7.
- 59 AFJC, p. 6.
- 60 AFJC, para. 15.
- 61 COMUC, pp. 7 and 8.
- 62 JS2, p. 8.
- 63 COMUC, pp. 7 and 8.

- 64 COMUC, p. 17.
- 65 COMUC, p. 4, para. 4.4.
- 66 COMUC, p. 17, para. 7.
- 67 COMUC, p. 17, para. 8.
- 68 Broken-Chalk, para. 3.
- 69 Broken-Chalk, paras. 24 and 25.
- 70 COMUC, p. 17, para. 3.
- 71 JS2, p. 8.
- 72 JS2, p. 9.
- 73 COMUC, p. 17, para. 4.
- 74 Broken Chalk, paras. 8, 27.
- 75 Broken Chalk, paras. 9 and 10.
- 76 Broken-Chalk, paras. 37, 38 and 52.
- 77 COMUC, p. 17, para. 5.
- 78 ADC, p. 8, para. 4.
- 79 CADHP, p. 1.
- 80 Broken-Chalk, para. 60.
- 81 CADHP, p. 1.
- 82 CADHP, p. 4.
- 83 AFJC, para. 15.
- 84 AFJC, pp. 1 and 2, JS2, p. 9.
- 85 JS2, p. 9.
- 86 AFJC, p. 7.
- 87 JS1, p. 3.
- 88 ACLJ, p. 4.
- 89 AFJC, paras. 4–4.
- 90 JS2, p. 9.
- 91 JS2, p. 9.
- 92 AFJC, para. 7.
- 93 AFJC, para. 8.
- 94 AFJC, para. 9.
- 95 AFJC, para. 11.
- 96 JS2, p. 9.
- 97 Broken-Chalk, paras. 25–29.
- 98 GPEVAC, p. 1.
- 99 COMUC, p. 3, para. 3.4.
- 100 Broken-Chalk, para. 23.
- 101 Broken-Chalk, para. 50.
- 102 JS2, pp. 9 and 10.
- 103 JS2, para. 44.
- 104 COMUC, p. 11.
- 105 COMUC, pp. 12–14.
- 106 COMUC, p. 15.
- 107 Broken-Chalk, paras. 13, 27, and 31.
- 108 JS2, p. 10.
- 109 JSTMP 1, p. 5, para. 43.
- 110 COMUC, p. 16.
- 111 ADC, pp. 3, 4 et 6.
- 112 ADC, pp. 5–8.
- 113 ADC, p. 8, para. 1.
- 114 ADC, p. 8, para. 3.
- 115 Broken-Chalk, p. 4.
- 116 ECLJ, pp. 2 and 4.
- 117 CSW, p. 2.
- 118 Broken-Chalk, para. 45.
- 119 Broken Chalk, para.10.
- 120 COMUC, p. 17, para. 2.